

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن إضافة معامل المركز القومى للبحوث للملحق رقم (٣) الخاص بالمعامل

التي يتم فيها إجراءات واختبارات فحص السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تضاف المعامل التالية إلى الملحق رقم (٣) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ضمن المعامل التي يتم فيها إجراءات واختبارات فحص السلع المستوردة والمصدرة وذلك على النحو التالي :

الجهة	الاختبارات التي تجرى بالمعامل
معامل المركز القومى للبحوث	متبيقات المبيدات - ميكروبية - سموم فطرية - دايوكسين - نيترات - عناصر ثقيلة - تحاليل كيميائية - فحص وتدرج - حبوب العلف - آفات مرضية وحشرية - إضافات - هرمونات - عقاقير طبية ومضادات حيوية - اختبارات الجودة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٢/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل